

شروط الإعفاء من تعيين مراجع حسابات

شروط الإعفاء من تعيين مراجعي الحسابات نصت عليها المادة التاسعة عشر من نظام الشركات

- لا يسري على الشركة متناهية الصغر والصغيرة الحكم المتعلق بالزامية تعيين مراجع الحسابات الوارد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، عدا الشركة متناهية الصغر والصغيرة الآتية:
 - 1- التي ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على ذلك.
 - 2- المدرجة في السوق المالية.
 - 3- التي تصدر أدوات دين أو صكوكًا تمويلية متداولة أو أسهمًا ممتازة أو أسهمًا قابلة للاسترداد.
 - 4- التي يلزم فيها تعيين مراجع حسابات وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.
 - 5- الأجنبية.
 - 6- التي تمتلك شركة أخرى أو تكون تابعة لشركة أخرى إلا في حال انطباق وصف الشركة متناهية الصغر أو الصغيرة على جميع تلك الشركات.
 - 7- اغراض تطبيق هذه الفقرة، تحدد اللوائح المعايير التي يكون بناءً عليها وصف الشركة بأنها شركة متناهية الصغر أو صغيرة.
- اشترط لسريان الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة أن ينطبق على الشركة وصفها بأنها شركة متناهية الصغر أو صغيرة خلال السنة المالية الأولى من قيدها لدى السجل التجاري، أو خلال سنتين ماليتين متتاليتين.
- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر في الشركة -التي يسري عليها ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة- الذين يمثلون (عشرة في المائة) على الأقل من حصصها أو أسهمها التي لها حقوق تصويت، أن يطلبوا -كتابة- من الشركة تعيين مراجع حسابات وفقًا للضوابط التي تحددها اللوائح.
- لا يسري الحكم المتعلق بالزامية تعيين مراجع الحسابات الوارد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام على شركة التضامن إلا في إحدى الحالات الآتية:
 - 1- إذا كان جميع الشركاء فيها أشخاصًا اعتباريين متخذين أي شكل من أشكال الشركات غير شركة التضامن.
 - 2- إذا كان جميع الشركاء فيها أشخاصًا اعتباريين متخذين شكل شركة التضامن وكان الشركاء فيها أشخاصًا اعتباريين متخذين أي شكل من أشكال الشركات غير شركة التضامن.
 - 3- إذا نص في عقد تأسيس الشركة على تعيينه.